الأمم المتحدة

S/2006/109

مجلس الأمن

Distr.: General
17 February 2006
Arabic
Original: English

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام

موجز

يعكس هذا التقرير المبادرات المتخذة لتنفيذ توصياتي بشأن السبل والوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يسهم بها في التعامل مع مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات التي هي قيد نظره. ويغطي التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأهم الإنجازات المحرزة خلال هذه الفترة اعتماد صك دولي يُمكِّن الدول من التعرُّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، ويُشكل ذلك تحقيقا لتوصيتي الأولى. وأشعر بالرضا كذلك لتأكيد مجلس الأمن مؤخرا أهمية التعاون بين البعثات فيما يختص بمنع حركة المحاربين عبر الحدود، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وتنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ورصد حظر توريد الأسلحة.

240206 230206 06-24602 (A)

أولا – مقدمة

١ – يُقدَّم هذا التقرير عملا بالبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/7)، الذي طُلب فيه مني تزويد المجلس بمعلومات مستكملة عن مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقريري عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1053). وكانت تلك التوصيات قد وُضعت عملا بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/21)، الذي طُلب فيه إليَّ تقديم توصيات محددة بشأن السبل والوسائل التي يمكن للمجلس أن يساهم بها في التعامل مع مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات التي هي قيد نظره، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، والخبرات المكتسبة مؤخرًا في الميدان، ومضمون هذا البيان. وهذا التقرير هو الثالث ضمن سلسلة من التقارير المتعلقة بمتابعة تقريري المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (للاطلاع على التقريرين الأول والثاني، انظر S/2003/1217 و Corr.1، و S/2005/69).

٢ – وقد أُعد هذا التقرير بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).

ثانيا – الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات الرئيسية الاثنتي عشرة

التوصية ١

قد يود مجلس الأمن دعوة الدول الأطراف إلى دعم الجهود الهادفة إلى وضع صك دولي يُمكِّن الدول من التعرُّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

٣ – في بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2005/7)، رحب المجلس بالجهود التي يبذلها الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ للتفاوض بشأن وضع صك دولي يمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى دعم كافة الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.

٤ – وعقد الفريق العامل دورتيه الموضوعيتين الثانية والثالثة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وفي الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

على التوالي. وفي دورته الثالثة والأخيرة، توصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع صك دولي ذي طبيعة سياسية، وأوصى الجمعية العامة باعتماد المشروع في دورتها الستين. وبالمقرر ٥١٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وافقت الجمعية العامة بالإجماع على الصك المرفق بتقرير الفريق العامل (A/60/88 و Corr.2). ويتضمن الصك عددا من الأحكام المتعلقة بالمتطلبات التالية: وضع علامات مميزة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ إمساك السجلات؛ التعاون على تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

التوصية ٢

ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى استخدام نظام تتبع الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وتقديم الدعم التقني والمالي له.

٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استمرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تحسين وصقل نظامها الإلكتروني لتتبع الأسلحة، الذي يهدف إلى تزويد الدول الأعضاء بإطار للبحث وبأداة لتقاسم المعلومات في نفس الوقت، يُسهلان التحقيقات الدولية المتعلقة بتتبع الأسلحة النارية. وسيجري تبادل المعلومات المُحصَّلة بين الدول الأعضاء وإنتربول من خلال نظامها العالمي الجديد لاتصالات الشرطة، المسمى I-24/7، والذي يُسهل إرسال المعلومات الهامة إلى الدول الأعضاء بسرعة وبطريقة مأمونة.

٦ - والإنتربول بصدد بدء العمل ببرنامج تدريبي يستخدم نظام التتبع الإلكتروني التابع لمكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات في الولايات المتحدة. ويسمح ذلك لموظف التحقيق بملء الاستمارة الإلكترونية باستخدام نظام I-24/7 وإرسالها إلى مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات عن طريق المكتب المركزي للإنتربول في الولايات المتحدة. وتُحال نتائج التتبع بدورها إلى موظف التحقيق، أيضا باستخدام نظام I-24/7، عبر المكتب المركزي الوطني للإنتربول في واشنطن. وسعيا لزيادة تحسين النظام الإلكتروني لتتبع الأسلحة، تُجري الإنتربول كذلك اتصالات مع الشرطة الملكية الكندية، بخصوص إمكانية إدراج الجدول المرجعي للأسلحة النارية في كندا (Canadian Firearms Reference Table) - وهو قاعدة بيانات متطورة للتعرف على الأسلحة - في نظام I-24/7.

التوصية ٣

ينبغي تشجيع الدول الأعضاء القادرة على مساعدة الأمانة العامة على إنشاء الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة، باستخدام موارد خارجة عن الميزانية، أن تفعل ذلك.

٧ - لقد حققت آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة - وهي الآلية التي يُفترض أن تساعدها الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة - تقدما ملحوظا، خاصة فيما يتعلق بتطوير الأدوات الرئيسية اللازمة لضمان تنسيق أكثر فعالية، ولتسهيل تبادل المعلومات ونشرها. وقد بدأت الآلية تشغيل قاعدة بيانات على الإنترنت تصلح كمركز لتبادل المعلومات بين أعضائها ولتعميم المعلومات والبيانات الهامة على الدول الأعضاء وعلى الجمهور بصفة عامة. وفضلا عن ذلك، اعتمدت آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إطارا استراتيجيا يهدف إلى تعميق التعاون بين أعضائها وتعزيزه، فضلا عن الاستجابة بصورة أفضل لطلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء. والجهود جارية لتنظيم اجتماعات ميدانية للآلية تهدف إلى زيادة الوعي بها في المكاتب الميدانية للأمم المتحدة، وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي تنفذها هذه المكاتب. وما فتئت الأمانة العامة تلاقي صعوبات في تلقي المساعدة المطلوبة من الدول الأعضاء لإنشاء الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة.

التوصية ٤

قد يود المجلس النظر في الوسائل الممكنة لتحسين تفاعله مع الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة، بما يكفل تشجيع مواصلة وضع استراتيجيات طويلة المدى للتغلب على آفة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة، في إطار الجهود الدولية الرامية إلى منع الصراعات وبناء السلام، وفي سياق برنامج العمل الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠١.

٨ - رحب مجلس الأمن، في البيان الصادر عن رئيسه (S/PRST/2005/7)، باتخاذ الجمعية العامة قرارها ٨٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يواصل إجراء مشاورات واسعة النطاق بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، بغية القيام بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للنظر في المسألة. وقد دلت المشاورات الواسعة النطاق التي أُجريت خلال الفترة قيد الاستعراض على وجود اعتراف واسع النطاق بالأهمية الحاسمة لاتخاذ إجراء دولي للتحكم في أنشطة السمسرة، إذا أُريدَ نجاح الجهود الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ومن المتوقع أن يبدأ فريق الخبراء الدولي أعماله في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المقرر عقده في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

التوصية ٥

ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى إنفاذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما فيها القرارات التي تفرض حظرا على الأسلحة، وإلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التدابير التي اتخذها المجلس بشأن الجزاءات. كما قدر يرغب المجلس في دعوة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة بأي انتهاكات يدعى حدوثها لقرارات حظر الأسلحة لهيئات الأمم المتحدة المختصة، واتخاذ تدابير مناسبة للتحقيق في هذه الانتهاكات.

٩ - لقد أهاب مجلس الأمن بالدول الأعضاء، في بيانه الرئاسي (S/PRST/2005/7)، إلى إنفاذ جميع قرارات المجلس المتعلقة بالجزاءات، بما فيها القرارات التي تفرض حظرا على الأسلحة. كما أهاب المجلس بالدول الأعضاء إلى مواصلة إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة بأية انتهاكات يدعى حدوثها لقرارات حظر الأسلحة للجان المعنية بالجزاءات، وباتخاذ تدابير مناسبة للتحقيق في هذه الانتهاكات.

١٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض نفذت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عددا كبيرا من عمليات التفتيش في إطار الحظر على الأسلحة، على نحو ما أشرتُ إليه في تقريري المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (S/2005/604)، بشأن كوت ديفوار، وذلك في كل من المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة والمتمردين. وكذلك تم اختيار خبير في مجال الحظر على الأسلحة لإسداء المشورة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بشأن كيفية تحسين فعالية أفرقتها المعنية بالتفتيش في إطار الحظر على الأسلحة. وفضلا عن ذلك أجرى فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، الذي عُين عملا بالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، عدة تحقيقات في كوت ديفوار والبلدان المجاورة. و في تقرير الخبراء

(S/2005/699) أعرب هؤلاء عن الرضا لكون عدد كبير من البلدان قد توقفت عن تزويد كوت ديفوار بالمواد والخدمات العسكرية. و أشار الفريق إلى أن عددا من البلدان علقت أو أوقفت تصدير السلع والخدمات العسكرية إلى كوت ديفوار. وانتهى الفريق إلى استنتاج مفاده أنه ليست لدى الحكومة ولا مجموعة القوى الجديدة (Forces nouvelles) حاجة استراتيجية أو قدرة مالية لشراء الأسلحة الثقيلة أو الخفيفة.

١١ - وفي قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أعاد المجلس تأكيد التدابير التي فرضها بالقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وقرر أيضا أن تتخذ جميع الحكومات في المنطقة، وبخاصة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو، تدابير في مجال الطيران المدني خلال فترة إنفاذ الحظر على الأسلحة، لضمان عدم انتهاك الحظر. وطالب المجلس جميع الأطراف وجميع الدول بالتعاون تعاونا تاما مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، في الأعمال التي يقومان بها، وأن تضمن وصول أعضاء فريق الخبراء فورا وبدون عوائق إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ولا سيما من خلال تزويدهم بأي معلومات عن أي انتهاكات محتملة للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء طبقا للقرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وتيسير وصول فريق الخبراء إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى أن لها أهمية في الاضطلاع بولايته.

١٢ - ولاحظ فريق الخبراء في تقريره المقدم عملا بالقرار ١٦١٦ (٢٠٠٥) S/2006/53 أن عملية رصد المجال الجوي الكونغولي، وخاصة في الجزء الشرقي، لم تشهد تغييرا يُذكر منذ أن قدم الفريق تقريره السابق. وكذلك لا حظ الفريق أن هيئة الرقابة على الملاحة الجوية، وهي مصلحة طرق الملاحة الجوية (Régie des Voies Aériennes)، المسؤولة عن خدمات الملاحة الجوية في البلد، تفتقر إلى معدات الاتصال أرض - جو. ولاحظ الفريق أيضا أن التقسيم الحالي للمجال الجوي، الذي يقضي بضم المجال الجوي فوق ولاية إيتوري إلى منطقة معلومات الطيران التابعة لأنتيبي، من شأنه زيادة احتمال عدم تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وللتغلب على هذه المشاكل، وفي انتظار إعادة بناء قدرات المصلحة، أوصى الفريق بأن تنظر سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في إسناد المسؤولية عن خدمات الملاحة الجوية في الجزء الشرقي من البلد إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٣ - وتأكيدا لأهمية مواجهة التهديد المتواصل للسلم والأمن الدوليين الذي يمثله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وأعضاء حركة الطالبان ومن يرتبط بهم من أفراد

وجماعات ومؤسسات وكيانات، قرر مجلس الأمن في قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥) أن تستمر جميع الدول في منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمؤسسات والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمرْكبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة التقنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية. ودعا المجلس أيضا اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات إلى تزويد المجلس بتقييم خطي مستكمل للإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء تنفيذا للتدابير المذكورة في الفقرة ١ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥).

١٤ - وفي تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (S/2005/572)، أعلن الفريق، وهو هيئة مستقلة أنشأها مجلس الأمن، أنه قام بتحليل ١٤٠ تقريرا قدمتها الدول بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وتوصل إلى استنتاجات منها أن معظم الدول تملك تدابير لتنظيم الاتجار بالأسلحة واقتنائها وتخزينها والمتاجرة بها، وإن لم تملك جميعها أحكاما تغطي أعمال السمسرة في مجال الأسلحة. وكذلك لاحظ الفريق أن معظم الدول التي قدمت تقارير ذكرت أنها أدرجت في تشريعاتها المعمول بها التدابير التي تستهدف منع القاعدة والطالبان من اقتناء الأسلحة. غير أنها لم تقدم معلومات مفصلة عن تدابير الإنفاذ. ولاحظ الفريق أيضا أن الدول فسرت نطاق حظر الأسلحة بطرق متباينة، وأن الجميع لم يدرج هذا النطاق بشكل كامل في التدابير الرامية إلى تحديد الأسلحة. ولم تبلّغ أي دولةٍ اللجنةَ بأية محاولة لخرق الحظر المفروض على الأسلحة، غير أن الفريق لاحظ عدة حالات بات فيها التنفيذ الفعال للحظر على الأسلحة معقدا بفعل عوامل من قبيل وجود كيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة في منطقة تمر بفترة ما بعد الصراع أو في مناطق لا تخضع لسيطرة الحكومة، كما هو الحال مثلا في الصومال وأفغانستان.

التوصية ٦

يشجَّع المجلس بقوة على مواصلة جهوده الرامية إلى تحديد الصلات بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، فضلا عن الاتجار بالمخدرات، وعلى وضع استراتيجيات مبتكرة لمعالجة هذه الظاهرة. وينبغي بهذا الخصوص إمعان النظر في الاستنتاجات

والتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة للتحقيق في هذه الصلات، بما فيها فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الخبراء المعني بليبريا، وآلية رصد تنفيذ الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا).

١٥ - أما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، فقد أبرز في تقريره (S/2005/699) الدور الذي يؤديه استغلال الموارد الطبيعية في تمويل النفقات العسكرية للحكومة والأنشطة العسكرية لمجموعة القوى الجديدة. وأشار الفريق بصورة خاصة إلى عدم الشفافية فيما يتعلق بالدخل الذي يدره إنتاج الكاكاو وتصديره، فضلا عن عمليتي إدارته وتوزيعه. واقترح الفريق أن يدعو مجلس الأمن الحكومة إلى إصدار توكيل بمراجعة حسابات المؤسسات الإيفوارية ذات الصلة بصناعة الكاكاو، من قِبل شركة دولية مستقلة بحلول أيار/مايو ٢٠٠٦. وإضافة إلى ذلك اقترح الفريق إرسال التقرير عن عملية مراجعة الحسابات إلى مجلس الأمن والى صندوق النقد الدولي، ونشر موجز له. وكذلك لاحظ الفريق ممارسة عمليات غير مشروعة لاستغلال الماس في البلد، وعدم وجود أية تقييمات موثوقة لكميات الماس المصدرة. وأوصى الفريق بأن تقوم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وعملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بالتحقيق معا في العمليات غير المشروعة لإنتاج الماس وتصديره، وأن تنشرا تقارير عن استنتاجاتهما لمنع الفساد في عملية إصدار الشهادات، وهو ما سيحدث إذا دخلت صادرات الماس الإيفوارية في سلسلة الإمداد التابعة لعملية كمبرلي. وفيما يتعلق بمجموعة القوى الجديدة لاحظ الفريق أن الوحدات التابعة لهذه القوى، بالإضافة إلى استخدامها الموارد الطبيعية الخاضعة لسيطرتها لتمويل أنشطتها العسكرية، تفرض رسوما على الكاكاو المهرب من غانا وتوغو الذي يمر على الطرق الخاضعة لسيطرتها.

١٦ - وقد أدان مجلس الأمن في قراره ١٥٩٢ (٢٠٠٥) بصورة قاطعة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من موارد الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على اتخاذ الخطوات الملائمة لإنهاء هذه الأنشطة غير المشروعة، مشيرا إلى الصلة بين الاستغلال والاتجار غير المشروعين في الموارد الطبيعية في بعض المناطق وبين تأجيج الصراعات المسلحة. وكذلك حث المجلس جميع الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تحول دون تقديم الدعم، أيا كان شكله، لعملية الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الكونغولية، وبخاصة عن طريق منع تدفق هذه الموارد عبر أراضي كل منها. وفي نفس الوقت لاحظ فريق الخبراء في تقريره (S/2006/53) أن الوسائل في المرحلة الجديدة من الحرب التي تشن من

أجل ثروة البلد، تحولت من العنف إلى الاستراتيجيات الخفية. فالحكام المحليون وجنرالات الحرب الحاليون والمستقبليون والمليشيات أو الجماعات الإجرامية يستولون عنوة على العمود الفقري لاقتصاد البلد عن طريق محاكاة هياكل الحكم التقليدية. وتفرض الجماعات غير القانونية سلطتها بتعيين أفراد يعملون كمسؤولين شبه حكوميين، ولكنهم في الواقع ينتزعون الضرائب والرسوم والإتاوات. وبفضل استمرار الدخل دون انقطاع، تستطيع هذه الجماعات أن تحصّن نفسها وتقيم نظاما يستند إلى الخوف وترتكب انتهاكات لا تتوقف دون أن تضع يدها على بندقية قَطٌّ. ودعا الفريق المجتمع الدولي إلى التكيف مع معطيات هذا الواقع الجديد وإلى إعداد الرد المناسب.

١٧ - وإدراكا من مجلس الأمن للصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية مثل الماس والأخشاب والاتجار غير المشروع بها، وانتشار الأسلحة والاتجار بها، وتجنيد المرتزقة واستخدامهم، بوصفها مصدرا من مصادر تأجيج الصراعات ومفاقمتها في غرب أفريقيا، ولا سيما في ليبريا، قرر المجلس في قراره ١٦٠٧ (٢٠٠٥) تجديد التدابير المتعلقة بالماس التي فرضها في قراره ١٥٢١ (٢٠٠٣)، لمدة ستة أشهر إضافية اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥). وكذلك حث المجلس حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية على تكثيف جهودها، بدعم من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، لترسيخ سلطتها في مناطق إنتاج الماس، والعمل على استحداث نظام رسمي لإصدار شهادات المنشأ خاص بالاتجار في الماس غير المصقول يتسم بالشفافية وبإمكانية التحقق منه على المستوى الدولي، وذلك بهدف الانضمام إلى عملية كمبرلي. وفضلا عن ذلك طلب المجلس من فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) السفر في بعثة إلى ليبريا والدول المجاورة بغية إجراء تحقيقات بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، بما في ذلك مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، مثل الموارد الطبيعية، وبشأن انتهاكات هذه التدابير، وتقديم تقرير عن ذلك.

١٨ - وتوصل فريق الخبراء المعني بليبريا، في تقريره (S/2005/745)، إلى استنتاج مفاده أن الإصلاحات الهيكلية اللازمة لاستيفاء شروط رفع الحظر على الماس الخام الليبري لم يتم إجراؤها. ولاحظ الفريق أن الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا تفتقر إلى القدرات المؤسسية للتعامل مع أنشطة التعدين غير القانونية التي تجرى في مناطق تعدين نائية. وفيما يتعلق بالأخشاب، بينما وجد الفريق أن الجزاءات تتسم بالفعالية على وجه العموم وأنه لم ترد تقارير عن عمليات تصدير واسعة النطاق، إلا أنه لاحظ عدم امتلاك هيئة التنمية الحرجية القدرة على إدارة الغابات أو على حصر جميع الإيرادات

والنفقات. أما بخصوص الأسلحة، فقد استنتج الفريق أنه لم يُعثر على أية كميات كبيرة من الأسلحة أو الذخيرة في ليبريا منذ صدور التقرير السابق للفريق.

١٩ - وأشار فريق الرصد المعني بالصومال، في تقريره (S/2005/153)، أن نحو ١٠ ٠٠٠ طن من الفحم النباتي يجري تصديرها كل شهر على نحو غير مشروع من الصومال مقابل إيرادات ضخمة. وأشار إلى أن كميات كبيرة من الأراضي والغابات والمزارع يجري اقتطاعها وتحويلها إلى فحم بينما تستخدم المكاسب من هذه العملية لحشد مليشيات وشراء أسلحة. وأوصى الفريق بأن تنظم الحكومة الاتحادية الانتقالية أو السلطة المعنية إنتاج الفحم وتوفير ضمانات برامج إعادة تشجير مستدام، وقنوات مالية ملائمة وقانونية للتعويض عن تصدير الفحم. وشدد الفريق على أنه ما لم تنظم السلطة المختصة إنتاج الفحم وتكفل تنفيذ برامج إعادة التشجير المستدام وتوفير قنوات مالية قانونية للتعويض عن الصادرات، ينبغي أن تحجم الشركات التجارية المستوردة للفحم من الصومال عن الانخراط في هذا النشاط التجاري أو تحد منه، وإلا استمر استخدام المبالغ الضخمة من المال المتأتي من هذه التجارة غير المشروعة، استخداما فاضحا من جانب أباطرة الحرب لدعم وضعهم في الصراع.

٢٠ - وأشار فريق الرصد المعني بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، في تقريره (S/2005/272) إلى أن الكثير من المال اللازم لشراء الأسلحة في أفغانستان يأتي، بطريقة أو بأخرى، من زراعة الخشخاش وتجارة المخدرات الآخذة في الازدهار، والتي خلقت هي ذاتها سوقا للأسلحة. ولاحظ الفريق أيضا أن الخطر الحالي يمكن أن يكون له تأثير أكبر على حركة الطالبان إذا أخذ ذلك في الحسبان وإذا مُنعت الجهات الفاعلة الأخرى غير الدولة من شراء الأسلحة، باستثناءات حسب ما ترخص به حكومة أفغانستان أو مجلس الأمن.

التوصية ٧

يُستحث المجلس على دعوة الأطراف ذات الصلة بالصراعات التي ينظر فيها إلى الاعتراف بأهمية الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في أوضاع ما بعد الصراعات، وأهمية إدراج تدابير بهذا الشأن في نص الاتفاقات التي يتفاوض بشأنها. كذلك يُستحث المجلس على أن يدرج في ولاية عمليات حفظ السلام أحكاما واضحة بشأن نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتدابير محددة لجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة و/أو الزائدة والتصرف فيها.

٢١ - أكد المجلس، في بيان رئيسه (S/PRST/2005/7)، على أن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يجب أن تعالج مع عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مراحل ما بعد الصراع. وأقر المجلس، في نفس الوقت، أن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ترتبط ارتباطا وثيقا بإقرار سلام وأمن طويلي الأمد في أوضاع ما بعد الصراع، وأشار إلى احتواء عدد متزايد من بعثات حفظ السلام على عنصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كجزء من ولايتها - وشدد المجلس على أهمية اتباع نهج دولي وإقليمي شامل لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا يقتصر على الجوانب السياسية والأمنية لهذه العملية بل يُعنى أيضا بجوانبها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحاجات الخاصة للأطفال الجنود والنساء.

٢٢ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، واصل مجلس الأمن دعوة الأطراف ذات الصلة بالصراعات في السودان وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الاعتراف بأهمية عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأدخل المجلس أحكاما بشأن هذه العملية في ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان والولاية المجددة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (القراران ١٥٩٠ (٢٠٠٥) و ١٦٠٩ (٢٠٠٥) على التوالي). فشملت تلكما الولايتان أحكاما لا لجمع الأسلحة والذخائر فحسب، بل أيضا لتدميرها، حسب الاقتضاء. وطلبتا أيضا إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.

٢٣ - وإضافة إلى ذلك، أخذ المجلس يؤكد على أهمية التعاون بين البعثات فيما يتعلق بمنع انتقال الأسلحة والمقاتلين عبر الحدود، والتصدير غير المشروع للموارد الطبيعية وتنفيذ عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وكما أوضحت في تقريري المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/135) بشأن التعاون بين البعثات ومنع عمليات عبور الحدود المختلة بالتعاون بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حققت هذه البعثات تقدما على طريق تنسيق برامج عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في منطقة غرب أفريقيا.

٢٤ - وفيما يتعلق بتضمين ولايات عمليات حفظ السلام أحكاما واضحة بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ترد أدناه موجزات للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

أفغانستان

٢٥ - شجع مجلس الأمن، في قراره ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، حكومة أفغانستان على مواصلة جهودها النشطة للتعجيل باستكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وحل الجماعات المسلحة غير الشرعية والتخلص من مخزونات الذخائر، وطلب إلى المجتمع الدولي زيادة المساعدات التي يقدمها من أجل هذه الجهود. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس، في قراره ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، على أهمية الإنجاز الكامل لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وحل الجماعات المسلحة غير الشرعية، وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إعادة تشكيل الجيش والشرطة الوطنيين الأفغانيين. وفي هذا الصدد نظمت اليونيسيف برنامجا لنحو ٠٠٠ ٤ من الأطفال الجنود المسرّحين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ سنة. إذ توفر لهم دورات تدريبية وخيارات لإعادة الاندماج تشمل العودة إلى التعليم أو الالتحاق بالتدريب المهني أو ممارسة أنشطة مدرة للدخل. كذلك أسهمت لجان التسريح وإعادة الإدماج المحلية المدعومة من اليونيسيف في ١٨ إقليما في أنشطة ناجحة لبرامج تركز على المجتمع المحلي، تشمل الدعم الاجتماعي والسيكولوجي للأطفال الجنود المسرحين وغيرهم من الأطفال المتضررين من جراء الحرب والمعرضين للمخاطر.

بوروندي

٢٦ - حث مجلس الأمن حكومة بوروندي في قراره ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، على استكمال تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك إعادة الإدماج الفعلي للمقاتلين السابقين. وفي نفس الوقت، فإن مشروع التسريح وإعادة الإدماج ومنع التجنيد، المنفذ بالاشتراك بين اليونيسيف والهيئة الوطنية الحكومية المعنية بالأطفال الجنود والممول من مانحين، قدم برنامج التسريح وإعادة الإدماج المتعدد الأقطار دعما لتسريح أكثر من ٨٠٠ طفل في صفوف الحركات المسلحة والمليشيات المقاتلة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبذا بلغ إجمالي عدد الأطفال الجنود المسرحين ٠٠٧ ٣. وواصلت اليونيسيف، في ارتباط بعشر منظمات غير حكومية شريكة، تنفيذ عملية لإعادة الإدماج، كفلت دعما لمدة ١٨ شهرا من خلال المساعدات الموجهة للأسر، بما في ذلك برامج للعودة إلى المدرسة أو للتدريب المهني؛ وتقديم الدعم لرابطات الشباب؛ والرعاية الصحية الأساسية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمساعدة الاجتماعية النفسية.

كوت ديفوار

٢٧ - دعا مجلس الأمن حكومة كوت ديفوار ومجموعة القوى الجديدة، في قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، إلى التعاون مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في تقديم المساعدة على وضع قائمة شاملة بالأسلحة التي بحيازة قواتها المسلحة وقواتها شبه العسكرية والميليشيات المرتبطة بها، وعلى تحديد مواقعها، من أجل مساعدة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لتقدم العون في الاضطلاع بعملية تجميع كل القوى الإيفوارية المعنية وفي تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. كذلك طلب المجلس، بقراره ١٦٠٣ (٢٠٠٥) أن تنفذ الأطراف بالكامل الاتفاق المتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبإعادة هيكلة القوات المسلحة، الموقع في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ في ياموسوكرو من أركان حرب القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوات المسلحة لمجموعة القوى الجديدة، لكي يمكن بدء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج دون تأخير. وطلب المجلس أيضا نزع سلاح الميليشيات وتفكيكها في جميع أنحاء الإقليم الوطني على الفور.

٢٨ - وعقب ذلك، فوض مجلس الأمن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بقراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، في أن تساعد في ضمان أمن نزع السلاح ومواقع المعسكرات والتسريح، وأن تدعم حكومة المصالحة الوطنية في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال. وفي هذا الشأن، تقوم اليونيسيف بمساعدة اللجنة الوطنية المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بوصفها الوكالة الرائدة فيما يتعلق بالأطفال المشاركين في القوات المحاربة. وفي عام ٢٠٠٥، تلقى ٦٧٦ ١ طفلا مساعدة في إطار عملية التسريح وإعادة الإدماج. وإضافة إلى ذلك، عُنيت اليونيسيف بإرهاف حس ٢٠ قائدا عسكريا لمجموعة القوى الجديدة و ٤٢ زعيما للمليشيات في بواكيه ومان ودانانيه وغيغلو لعدم إشراك الأطفال في الصراعات. وعلاوة على ذلك، أصدرت القوات المسلحة التابعة لمجموعة القوة الجديدة، بيانا لإيقاف تجنيد الأطفال في صفوفها وفي صفوف جماعات الميليشيات الحليفة التي تعمل تحت إشرافها.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، شدد مجلس الأمن، بقراره ١٦٣٣ (٢٠٠٥) على وجوب أن يتمتع رئيس وزراء كوت ديفوار بجميع السلطات اللازمة للاضطلاع، بين أمور أخرى، بقيادة عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بدعم من الأمم المتحدة. ونظر المجلس أيضا في وجوب اتخاذ تدابير إضافية لتسريع تنفيذ بعض أحكام اتفاق لينا - ماركوسي، واتفاق أكرا الثالث، واتفاق بريتوريا، وبوجه خاص عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة

الإدماج، وطلب إلى الفريق العامل الدولي أن يعد في أقرب وقت ممكن خريطة للطريق بالتشاور مع جميع الأطراف الإيفوارية، فيما يتعلق بوجه خاص بتنفيذ عملية تحديد الهوية في آن واحد مع تجميع القوات، حسبما نص عليه في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الموقع في ياموسوكرو في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. وطلب المجلس كذلك أن تمضي مجموعة القوى الجديدة دون إبطاء في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٠ - شدد مجلس الأمن في قراره ١٥٩٢ (٢٠٠٥) على ضرورة تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين الكونغوليين على الصعيد الوطني دون إبطاء. وطلب إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية أن تقوم مع البعثة بوضع مفهوم مشترك للعمليات من أجل نزع سلاح المقاتلين الأجانب. وفضلا عن ذلك طلب المجلس من جميع الأطراف التي لها قدرات عسكرية في إيتوري أو كيفو الشمالية أو كيفو الجنوبية أن تساعد حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على تنفيذ التزاماتها بشأن نزع سلاح المقاتلين الأجانب والكونغوليين. ويقدر أن هنالك ٣١٥ ١٤ طفلا قد تم تسريحهم من الجماعات المسلحة في عام ٢٠٠٥. وساهمت اليونيسيف وشركاؤها في تسريح ٦٥١ ٩ فردا من هؤلاء الأطفال كانت نسبة ٨٠ في المائة منهم من شرق الجمهورية وبلغت نسبة الإناث ١٤ في المائة لا أكثر؛ فضلا عن توفير الرعاية لهم في مخيمات العبور. وتم جمع شمل ٥١٥ ٧ طفلا من هذه المجموعة مع أسرهم وإدماجهم في مجتمعاتهم المحلية.

ليبريا

٣١ - أكد مجلس الأمن في قراره ١٦٠٧ (٢٠٠٥) أنه بالرغم من إتمام برنامج نزع السلاح والتسريح لا تزال هنالك تحديات لا يستهان بها في سبيل إتمام إعادة إدماج المحاربين السابقين وإعادتهم إلى الوطن وإعادة تشكيل قطاع الأمن فضلا عن إشاعة الاستقرار وتثبيته في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية.

هايتي

٣٢ - رحب مجلس الأمن في قراره ١٦٠٨ (٢٠٠٥) بموافقة حكومة هايتي الانتقالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في هايتي على برنامج وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأكد أن تنفيذه أمر ضروري لنجاح الجهود المبذولة على نطاق أوسع من أجل تحقيق الاستقرار. وحث المجلس الحكومة الانتقالية وبعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في هايتي على البدء فورا في تنفيذ برنامج نزع السلاح

والتسريح وإعادة الإدماج. وفي الوقت ذاته ظلت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تعمل بنشاط للدعوة لتسريح الأطفال الذين تستغلهم الجماعات المسلحة. وقدمت اليونيسيف بالشراكة مع برنامج توجيه البنات والنساء لكارفور فاي (Carrefour Feuilles) وتير ديز أووم (Terre des Hommes) وشركاء آخرين الرعاية السيكولوجية والدعم لإعادة إدماج أكثر من ٠٠٠ ٤ طفل من ضحايا العنف في مناطق بورت أو برنس وغونيفز ولي كايز.

سيراليون

٣٣ - وشجع مجلس الأمن في قراره ١٦١٠ (٢٠٠٥) المتعلق بسيراليون، بعثات الأمم المتحدة في المنطقة على مواصلة جهودها من أجل تعزيز التعاون فيما بين البعثات وبخاصة في منع تحركات الأسلحة والمقاتلين عبر الحدود وفي تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وخلال عام ٢٠٠٥، ساهمت جهود اليونيسيف في سيراليون من خلال العمل مع ٨٥٠ ٢ طفلا متأثرا بالحرب والأطفال المقاتلين السابقين والأطفال المنفصلين عن أسرهم في إعادة الإدماج الناجح لعدد ٦٤٧ ٢ طفلا.

السودان

٣٤ - قرر مجلس الأمن في قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥) أن تساعد بعثة الأمم المتحدة في السودان في وضع برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حسبما دعا إليه اتفاق السلام الشامل مع الاهتمام تحديدا بالاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال المقاتلين وعلى تنفيذه عن طريق نزع السلاح طواعية وجمع الأسلحة وتدميرها. ونظرا لأن مصطلح ''المساعدة'' مصطلح غامض للغاية فقد أثار نقاشا واسعا في اللجنة الخامسة للجمعية العامة عن مدى تمويل برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في السودان من ميزانية حفظ السلام المقررة. وسوف يكون من المفيد في هذا الصدد تحديد ولايات أكثر تفصيلا بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لعمليات حفظ السلام شبيهة بتلك المتعلقة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وتقدم بعثة الأمم المتحدة في السودان الدعم لسلطات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المؤقتة في الشمال والجنوب في إجراء عدد من التقييمات الرئيسية والدراسات الاستقصائية لتسهيل نزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج مجموعات خاصة (٠٠٠ ١٧ طفل و ٠٠٠ ١ امرأة مرتبطة بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة الأخرى ونحو ٥٠٠ ٩ مقاتل معاق من المقاتلين السابقين). وفي جنوب السودان قررت السلطات البدء في تسريح الأطفال المرتبطين بالجيش الشعبي لتحرير السودان. وفي الوقت الذي ينتظر فيه أن تقوم القوات المسلحة السودانية بإجراء دراسة استقصائية بشأن الأطفال

في صفوفها فقد أعلنت التزامها بعدم تجنيد الأطفال. وتواصل مجموعات مسلحة أخرى تجنيد الأطفال. ومن المهم أن تعتمد حكومة الوحدة الوطنية تشريعا يجرِّم تجنيد الأطفال وإجراء دراسة استقصائية دون إبطاء عن الأطفال المعرّضين للخطر.

التوصية ٨

يشعر المجلس بالمزيد من التشجيع للنظر في تعزيز تمويل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عن طريق توسيع التدابير التي شملتها ميزانية عمليات حفظ السلام لضمان ألاّ تعتمد هذه الأنشطة كليا على التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء.

٣٥ - حث مجلس الأمن الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية في قراره ١٦٠٣ (٢٠٠٥) بشأن كوت ديفوار على تقديم الدعم الضروري لتنفيذ اتفاق بريتوريا ولا سيما برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بتقديم اعتمادات على وجه السرعة من الموارد المالية.

٣٦ - وفي القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥) بشأن هايتي حث مجلس الأمن الحكومة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في هايتي على البدء فورا في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم موارد مالية وبشرية وتقنية في الوقت المناسب لدعم هذا البرنامج.

٣٧ - وكرر مجلس الأمن دعوته الجهات المانحة الدولية في قراره ١٦٠٧ (٢٠٠٥) بشأن ليبريا أن تواصل تقديم المساعدة لعملية السلام لأغراض منها إعادة إدماج المحاربين السابقين والتعمير وأن تسهم بسخاء في النداءات الإنسانية الموحدة وأن تفي في أقرب وقت ممكن بالتعهدات المعلنة في المؤتمر الدولي لإعادة إعمار ليبريا الذي عقد في نيويورك يومي ٥ و ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ وأن تستجيب للاحتياجات المالية والإدارية والتقنية العاجلة لحكومة ليبريا الانتقالية الوطنية. وفضلا عن ذلك طلب مجلس الأمن في قراره ١٦٢٦ (٢٠٠٥) إلى المجتمع الدولي أن يستجيب للاحتياجات المستمرة من الموارد لإعادة تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين السابقين ولإصلاح قطاع الأمن.

٣٨ - وفي القرار ٢٩٦/٥٩، لاحظت الجمعية العامة أن أنشطة إعادة الإدماج جزء من عملية نزع السلاح والتسريح، على نحو ما جاء في مذكرتي (A/C.5/59/31) التي أشرت فيها، ضمن أمور أخرى، إلى أن بإمكان الأمانة العامة أن تواصل إدراج التكاليف التشغيلية المتصلة بنزع السلاح والتسريح (بما في ذلك إعادة الإدماج) في ميزانيات بعثات حفظ السلام المعنية التي لديها عنصر يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفقا للتكليف الصادر من مجلس الأمن.

التوصية ٩

ينبغي أن يقوم المجلس بتشجيع الدول التي لم تقم بعد باتخاذ التدابير التشريعية الضرورية وغيرها من التدابير على أن تفعل ذلك، وهذا يتضمن إصدار شهادات المستخدم النهائي الموثقة لضمان الرقابة الفعالة على تصدير ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣٩ - في البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2005/7) شجع المجلس البلدان المصدرة للأسلحة على التحلي بأعلى درجات الشعور بالمسؤولية في المعاملات ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طبقا لمسؤوليتها الحالية بموجب القانون الدولي ذي الصلة. وذكر المجلس أنه ينبغي أن يقترن التزام الدول الأعضاء بإنفاذ الحظر على الأسلحة بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بشأن صادرات الأسلحة وشجع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات صارمة بغرض الحد من توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر إلى المناطق التي يسودها عدم الاستقرار.

٤٠ - وفي البيان ذاته، جدّد مجلس الأمن دعمه لخطة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتعزيز الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا الموقع في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والاستعاضة عنه بصك ملزم قانونيا. كما رحب المجلس بالقرار الصادر من المجلس الأوروبي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والقاضي بتقديم دعم ملموس لهذه المبادرة وأهاب بجميع الدول والمنظمات التي في مقدورها دعم ذلك المسعى أن تفعل ذلك.

٤١ - وتحققت خطوة كبيرة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ببدء سريان بروتوكول الأسلحة النارية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المرفق). ويحدد بروتوكول الأسلحة النارية نظاما شاملا للحد من حركة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وإذا نفذ البروتوكول بطريقة شاملة فيمكن استخدامه في منع الاتجار بالأسلحة النارية بصرف النظر عن اشتراك مجموعة جنائية منظمة.

٤٢ - وعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته الثانية في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقرر المؤتمر أن ينظر في دورته الثالثة المقرر عقدها في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ضمن أمور أخرى، في اعتماد تشريع وطني وتعزيز التعاون الدولي وتقديم مساعدة تقنية

للتغلب على الصعوبات في تنفيذ البروتوكول. وسيقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإرسال استبيان إلى كل الدول الأعضاء قبل موعد الدورة المقبلة بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية في المجالات المذكورة أعلاه وسيقدم إلى المؤتمر تقريرا تحليليا يستند إلى الردود الواردة.

٤٣ - وقدمت إدارة شؤون نزع السلاح الدعم لأربعة اجتماعات دون إقليمية انعقد ثلاثة منها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وانعقد واحد في جنوب آسيا تهدف جميعها إلى إيجاد فهم مشترك بشأن موضوع ضوابط تصدير واستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتشجيع العمل على الصعيد الوطني وشبه الإقليمي لاعتماد تدابير لمراقبة النقل وتعزيز التعاون فيما بين الدول في هذا الصدد.

التوصية ١٠

يطلب من المجلس أن يتابع على نحو أكثر صرامة تطبيق الحظر على الأسلحة المفروض بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة على البلدان أو المناطق التي تهددها الصراعات المسلحة أو المنخرطة فيها أو الخارجة منها وتشجيع التنفيذ الفعال له. كما يطلب من المجلس أن يولي اهتماما خاصا لتقييد توريد إمدادات الذخيرة الملائمة للأسلحة التي تتوفر بكثافة في هذه البلدان والمناطق.

٤٤ - ويفرض حظر على الأسلحة والمواد المتصلة بها حاليا بشأن الصومال ورواندا وسيراليون وتنظيم القاعدة والطالبان وليبريا والعراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وولايات دارفور في السودان. ويشرف على تنفيذ جميع حالات الحظر لجان للجزاءات وفقا لقرار مجلس الأمن ذي الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم آليات للرصد بمساعدة ست من هذه اللجان في وظائفها الإشرافية (انظر التوصية ١١). وتشير القرارات التي فرضت الحظر: رواندا ١٠١١ (١٩٩٥) وسيراليون (١١٧١) (١٩٩٨) وتنظيم القاعدة وطالبان ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وليبريا (١٥٢١) (٢٠٠٣) ودارفور (١٥٥٦) (٢٠٠٤)، بشكل صريح، إلى الذخيرة كما يفعل ذلك القراران ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) بشأن حظر توريد الأسلحة إلى الصومال.

٤٥ - وذكر فريق الرصد المعني بتنظيم القاعدة وطالبان في تقريره (S/2005/572) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أن المجلس ربما يود أن يطلب إلى جميع الدول ولا سيما البلدان المصدرة للأسلحة التحلي بأعلى قدر من الشعور بالمسؤولية في المعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمنع التحويل غير المشروع للأسلحة وإعادة تصدير الأسلحة

والمواد ذات الصلة في انتهاك للتدابير الواردة في القرارات ذات الصلة بتنظيم القاعدة وطالبان.

التوصية ١١

ربما يود المجلس أن ينظر في اتخاذ تدابير قسرية ضد الدول الأعضاء التي تقوم عمدا بانتهاك الحظر على الأسلحة المعلن بشأن مناطق الصراع المحددة ويشجع المجلس بهذا الصدد على إنشاء آليات رصد في إطار كل واحد من قرارات المجلس ذات الصلة للإشراف على إنفاذها بشكل صارم وشامل.

٤٦ - وجرى في عام ٢٠٠٥ إنشاء أو تجديد جميع الأفرقة التالية: فريق الرصد المعني بالصومال، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وفريق الخبراء المعني بليبيريا، وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، وفريق الخبراء المعني بالسودان. وتساعد آليات الرصد للخبراء هذه لجان الجزاءات ذات الصلة في رصد تنفيذ الجزاءات وتقييمه، وكذلك في إسداء المشورة التقنية.

٤٧ - وطلب مجلس الأمن في قراريه ١٥٨٤ (٢٠٠٥) و ١٦٠٩ (٢٠٠٥) إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار رصد تنفيذ تدابير حظر الأسلحة في كوت ديفوار المفروض بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، وحسب الاقتضاء، مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون والحكومات المعنية، بما في ذلك القيام، بقدر ما تراه ضروريا وبدون إشعار مسبق، بتفتيش شحنات الطائرات وأي من مركبات النقل التي تستخدم الموانئ والمطارات والمهابط والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كوت ديفوار. وطلب المجلس كذلك من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وجميع الأعتدة ذات الصلة بها التي جُلبت إلى كوت ديفوار انتهاكا لتدابير الحظر المفروضة، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة. وعلاوة على ذلك، يؤكد المجلس مجددا في قراره ١٦٣٣ (٢٠٠٥) استعداده لفرض جزاءات على أي شخص يعترض طريق تنفيذ عملية السلام، أو يُحدد على أنه مسؤول عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، أو يحرض علانية على الكراهية والعنف، و على أي شخص أو كيان يُحدد على أنه انتهك حظر الأسلحة.

٤٨ - وفي القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، طلب مجلس الأمن إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حدود قدراتها ودون الإخلال بأداء ولايتها الراهنة، مواصلة تركيز أنشطة الرصد التي تقوم بها على كيفو الشمالية والجنوبية وفي إيتوري.

٤٩ - وفي القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، أهاب مجلس الأمن ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وكوت ديفوار إلى تكثيف تعاونها، في حدود قدراتها وفي مناطق نشرها ودون الإخلال بولاياتها، لرصد الاتجار بالأسلحة وتجنيد المرتزقة داخل المنطقة دون الإقليمية.

٥٠ - وفي القرارين ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، طلب مجلس الأمن إلى فريق الرصد المعني بالصومال مواصلة التحقيق في تنفيذ الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة، وفي انتهاكات هذا الحظر، بسبل من بينها إجراء تحقيقات ميدانية، في الصومال، حيثما أمكن، وفي دول أخرى، حسب الاقتضاء، ولا سيما الدول الموجودة بالمنطقة ؛ وتقييم الإجراءات التي اتخذتها السلطات الصومالية، وكذلك الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، من أجل التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة؛ وتقديم توصيات محددة تستند إلى معلومات تفصيلية في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة تتناول الانتهاكات والتدابير المتخذة لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وتعزيزه من مختلف جوانبه؛ ومواصلة تحسين واستكمال المعلومات بشأن مشروع قائمة أسماء الأفراد والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل الصومال وخارجه، وأسماء مؤيديهم الفاعلين، والتي قد يحتاجها المجلس لاتخاذ تدابير محتملة في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على لجنة الجزاءات المعنية بالصومال.

٥١ - وأكد فريق الرصد المعني بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان في تقريره (S/2005/572)، أنه لكي يظل حظر توريد الأسلحة جزءا أساسيا من مواجهة دولية فعالة متضافرة لحظر القاعدة والطالبان، ينبغي تطوير الحظر من أجل توسيع نطاقه وتعزيز إنفاذه.

التوصية ١٢

ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز الشفافية في مجال التسلح، بما في ذلك المشاركة بشكل شامل ومتسق، في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وفي نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، واتخاذ تدابير لبناء الثقة في المجالين الدفاعي والأمني.

٥٢ - ذكر فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار في تقريره (S/2005/699) أنه نظرا لارتفاع النفقات الدفاعية لكوت ديفوار، فينبغي لمجلس الأمن أن يطلب إلى حكومة كوت ديفوار أن تقدم على وجه الاستعجال بيانات شاملة عن توزيع هذه النفقات لعام ٢٠٠٥ إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية.

٥٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت إدارة شؤون نزع السلاح الاضطلاع بعدد من الأنشطة الرامية إلى إذكاء وعي الدول الأعضاء بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الإبلاغ عن النفقات العسكرية، وإلى تشجيع زيادة المشاركة فيهما. وقُدِّمت عروض إلى اللجنة المعنية بأمن نصف الكرة الغربي، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، تناولت هذين النظامين المتعلقين بالشفافية، وعُقدت حلقة عمل إقليمية من أجل الدول الأطراف في إعلان نيروبي وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وفضلا عن ذلك، واظبت إدارة شؤون نزع السلاح على تنفيذ مشروعها المتعلق بنظام شفافية ومراقبة الأسلحة الصغيرة في أفريقيا. ومن خلال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نظمت إدارة شؤون نزع السلاح حلقة عمل لإعداد كتاب أبيض عن الدفاع لفائدة دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (ميركوسور) والدول المنتسبة بهدف تعزيز القيم والممارسات الديمقراطية والأمن الإنساني عن طريق وضع آراء وتحديد أهداف وسياسات منظمة في مجال الدفاع.

٥٤ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، نشرت إدارة شؤون نزع السلاح كتيبا يتضمن مبادئ توجيهية تقنية لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد تقاريرها عن النفقات العسكرية وفقا لمصفوفة الإبلاغ التي وضعتها الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ساعدت الإدارة في وضع التقرير المقدم من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن إعداد منهجية مشتركة لقياس النفقات العسكرية، وأيضا في وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير الذي يندرج تحت مشروع لإصلاح الإدارة وقطاع الأمن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تتولى تنسيقه إدارة الشؤون السياسية.

٥٥ - ونتيجة للجهود المستمرة التي تبذلها إدارة شؤون نزع السلاح تشجيعا لزيادة المشاركة في نظامي الأمم المتحدة للإبلاغ بشأن الشفافية في مجال التسلح، لا يزال مستوى مشاركة الدول مرتفعا نسبيا. ففيما يتعلق بالسجل، ظل مستوى المشاركة في حدود ١١٥دولة في المتوسط خلال الخمس سنوات الماضية، مقابل أقل من ١٠٠ خلال التسعينات. أما بخصوص نظام الإبلاغ عن النفقات العسكرية، فقد وردت التقارير بانتظام مما يناهز ٧٥ دولة خلال الخمس سنوات الماضية، مقابل أقل من ٣٠ دولة خلال السنوات السابقة. وحتى الآن، بلغ عدد الدول التي قدمت تقاريرها مرة واحدة على الأقل للسجل ١٦٩ دولة ولنظام الإبلاغ عن النفقات العسكرية ١٢٠ دولة. غير أن بعض الدول الأعضاء لا تشارك بانتظام وبعضها لم يشارك قط في أي من النظامين، ومن ثم لم تتحقق المشاركة العالمية بعد —وهي الهدف المعلن المتوخى من النظامين. ولا يزال السجل الذي جرى توسيعه حديثا ليشمل نظم الدفاع الجوي المحمولة أحد أهم تدابير بناء الثقة التي وضعتها الأمم المتحدة.

٥٦ - وفي القرار ٦٠/٢٢٦، طلبت الجمعيةُ العامة إلىَّ إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للمساعدة في إعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وسيجتمع الفريق في ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع واحد وسيعقد دورته الأولى في نيويورك في الفترة من ٢٧ شباط إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

ثالثا - ملاحظات واستنتاجات

٥٧ - يسرني ملاحظة التقدم المحرز في تنفيذ التوصية الأولى، مما أسفر عن اعتماد الصك الدولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة. وستكون فعالية هذا الصك وجدواه مرهونتين بالتزام الدول الأعضاء بتنفيذه التام. وفيما يتعلق بالتوصية الثانية المتعلقة بالنظام الإلكتروني لتعقب الأسلحة الذي وضعته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، يسرني أن ألاحظ تعزيز هذا النظام وأتطلع إلى توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مجال تنفيذ الصك الدولي المشار إليه في التوصية ١.

٥٨ - وبخصوص التوصية ٣، ينبغي أن يهيب مجلس الأمن بالدول الأعضاء إلى توفير الدعم لآلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بغية زيادة فعاليتها باعتبارها أساسا لوضع نهج منسق ومتسق تهتدي به الأمم المتحدة في تعاملها مع مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإبراز أهميتها باعتبارها أداة لتقديم الخدمات للدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالتوصية ٤، سيساهم التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة في وضع سياسات متسقة وشاملة للأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذا الأمر يتسم بأهمية خاصة في ضوء المؤتمر المقبل لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٥٩ - وبخصوص تنفيذ التوصية ٥، سيتوقف إنفاذ قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات على توافر الإرادة السياسية والقدرة التقنية اللازمة لذلك لدى الدول الأعضاء.

٦٠ - وبالنسبة للتوصية ٦، يسرني أن ألاحظ استمرار الاهتمام الذي يوليه مجلس الأمن للصلات القائمة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولوضع استراتيجيات لمعالجة هذه المسألة. وإني أشجع على مواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة من قبيل المراجعة المستقلة التي اقترحها فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار.

٦١ - وبخصوص التوصية ٧ المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يسرني أن ألاحظ تأكيد مجلس الأمن لأهمية التعاون بين البعثات على تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. كذلك فإن الأحكام المفصلة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من قبيل الأحكام المدرجة في ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لها فائدة كبيرة وينبغي الإكثار منها. وفي هذا الصدد، أود أن أوصي المجلس بأن يوضح في ولايات عمليات حفظ السلام على نحو صريح الدورَ المنوط ببعثات حفظ السلام في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفيما يتعلق بالتوصية ٨ المتعلقة بتمويل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يسرني أن الجمعية العامة لاحظت أن أنشطة إعادة الإدماج جزء من عملية نزع السلاح والتسريح وأن بالإمكان مواصلة إدراج التكاليف التشغيلية المتصلة بنزع السلاح والتسريح، بما في ذلك إعادة الإدماج، في ميزانيات بعثات حفظ السلام المعنية. ويتوقف نجاح برامج نزع السلاح والتسريح إلى حد كبير على توفير هذه المساعدة الانتقالية لتغطية الاحتياجات الأساسية للمقاتلين السابقين وأسرهم.

٦٢ - وبخصوص تنفيذ التوصية ٩ المتعلقة بالرقابة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها العابر، فإن من دواعي التشجيع ملاحظة استمرار عدة مبادرات في مجال الرقابة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ونقلها العابر. وينبغي أن يشجع مجلس الأمن الدول على تعزيز التعاون فيما بينها في هذا المجال. وينبغي أيضا أن يشجع الدول التي لم تنضمَّ بعد إلى بروتوكول الأسلحة النارية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على القيام بذلك.

٦٣ - وفيما يتعلق بالتوصية ١٠ المتعلقة بتطبيق إجراءات الحظر على الأسلحة بمزيد من الصرامة والسرعة، والتوصية ١١ المتعلقة باتخاذ تدابير قسرية في حق الجهات التي تتعمد انتهاك إجراءات الحظر المفروضة على توريد الأسلحة، فإني أشعر بالارتياح لاستمرار الممارسة المتمثلة في إنشاء آليات، بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لدعم تنفيذ الجزاءات ورصدها وتقييمها، فضلا عن توفير المشورة التقنية إلى لجان الجزاءات ذات الصلة، بغرض كفالة التقيد التام بإجراءات الحظر هذه.

٦٤ - وفيما يخص التوصية ١٢، فإني ألاحظ بارتياح كبير تزايد مشاركة الدول الأعضاء في نظامي الأمم المتحدة للإبلاغ المتعلق بالأسلحة. وأشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز كلا النظامين كيما يتسنى تحقيق المشاركة العالمية فيهما. وعلى إثر إدراج نظم الدفاع الجوي المحمولة في السجل، فإني آمل أن يتم أيضا توسيع السجل في المستقبل القريب ليشمل النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.